

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26512 - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب .  
( د م عن أبي هريرة ) ( أخرج أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم )

( 71 ص )